

تعبير بناء أو تلف شيئ من المال الذي عنت له فعل الجعوم شيئ من
وكن ولم خصص في الغايث عت به ام لا فنوناها الجعوم
أحاديث **نقله عنه** ان ابن الميت من النصيب المورث
عنه باطل الا ان ذلك ليس في ذمته حتى يبرأ منه بل في ذمته
الدين يحتم تنزيله والمالك فيه مترتب على الموت فبن مات
الشخص تنقل الملك عنه في جميع مملوكاته من اعيان ومانع
الى وارثه بغيره وتقسيمه واثار الوارث ووارث الوارث الميت
عن ذلك لغو الاستدعاء الا براءه سبغ بن ولويجده واما الا براء
من الصداق فيصح ان تزوت بشرط المعيرة في الدين والبر
ومنها العلم به حسنا ويزعوا وهدرا وصغره فان جهل الميراث
يشان ذلك فان البري غير صحيح على الاظهر وان علمه من كذا
على الا براءه لکن اذا كان الميراث اهدلا بين فقط كما في
السؤال فتفرق بجملة البراه من تلال الصداق اذن اجزله في
ذلك وعلمه وقت الا براءه بالبر والاشج الا براءه من حصته من الميراث
فقطا واما مصلحة بعض الورثة بعضها عن حصته مع جهل كل
منها واحدها المصالح عنه او المصالح به فمن باطل لان المصالح
والخالفه هذه اما معارضة او حطيطه وكلاهما يجمع اقسامه
يؤثر فيه الجهل مع علم ومنها صحح ان مصالح جميع الورثة
الباقين عن التركة وجملة اعيان الا براءه من نصيب عن التركة
او بما هو من غيرها وقد ما ورا نصيب المصالح عنه فهو هيئة لباقي النصيب
وان كانت دينيا فان كانت عليهم فضا لحي على غير ذمهم دين
هو عليه ولا بد ان يكون ليس بن سخي اسلم من نصيب المصالح بيرة المجلس
لخرج عن بيع الدين بالدين ومن قبضه فبدان وافق الدين في كل الربا
وان كانت الدين على غير ذمهم فهو بيع دين لغير من هو عليه
وفيه خلافا مشهور والمفتي به ما في الروضة وغيرهما من الصح

بالشروط

المقترحة في المصنفات ومنها ما قال ابن الرضويكون الدين عاملي
مقررا للاطلاق في قطع الاله والخالفه هذه مبيع غير مدين في التملكه
وان صالح بعض الورثة دون الباقين كما هو في السؤال فان
صالحهما ملكه فقط لنفسه عن اعيان معلوم لكل منهما صح
الصالح وكان اشترى تلك الحصة بالمصالح لبر او على ذم عليه وعلى
باقي الورثة الميت صح ايضا ما في الاول فطلقا الا ببيع دين من هو عليه
ولها في الثامنة فان صالح له فكان ذمته دينه بغير الذم وذلك صح
ايضا وان صالح لنفسه صح على ايضا على ما في الروضة وان صالح
بمال نفسه عن اعيان لباقي الورثة فقط فهو باطل الا ببيع ذمته في ذمته
اوله ولم صح في حقه فقط باع الا اظهر من مولى تزيقا الصغرة
وكذا لو صالح ببعض التركة بدون اذن من باقى الورثة في جميع ذلك
تضمنه خود الاصحاح واللفظ للمواري في الروضة
ف **ر** **ع** قال احد الوارثين لصاحبه تركت خيتم التركة
نقال تملك لم يجر ذمته في حقه كما كانت ولو قال صالحا لمتك من نصيب
على هذا التوب فان كانت التركة اعيانا فهو صالح على العين وان
كانت عا غير ذمهم بيع دين على الغير من هو عليه وقد سبق حكمه
وان كانت فيها عين من غير الغير ولم يجر بيع الدين بل هو عليه بطل
الصالح الذي في العين فعلا تفرقا الصغرة اه لفظ الروضة
بجرويه ومنها نقلت وتروا السائل ولو جري هذا الصالح المذكور وليد
بغير من المصالح لما كان له اجر من ارض ودراب وبناد وحله باع حيا
شرط صحة الصلح العا كما من المصالح عنه والمصالح به من جميع الوجوه في
السؤال عند الاصحاح في المتكولات الا ان ذكر في العقد في سبق
علم كل منهما بار وبنادها الروية العتبه في البيع نحو الصالح كذا من
جميع حصته في التركة وعن حصته في كذا وكذا ابيعد تلك الاعيان
او حرض جميعها فقال صالحا لمتك كذا عن حصته في هذه الاعيان

سار
حقه

Copyrighted material